الإرهاب والمقاومة المشروعة والدولة اللبنانية

د. موسى إبراهيم(*)

مقدمة

بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، عاد الإرهاب ليحتل مركز الصدارة بين القضايا العالمية المعاصرة. فهذه الإعتداءات ذكرت بالمآسي التي تتسبب بها أعمال الإرهاب، كما كشفت عن عقم الجهود المبذولة منذ عقود لمكافحة هذه الآفة، ورسخت الإقتناع بهشاشة بنية النظام الدولي وعدم جدوى آلياته.

فإذا كان الإرهاب الدولي خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين، **فإن ما يسمى مكافحة الإرهاب الدولي قد باتت خطراً أكبر يتوعد الإنسانية جمعاء بالويلات والفظائع.**

في ضوء ما تقدم فإن أسئلة كثيرة تطرح، ولعل أولها وأكثرها بداهة وإلحاحاً هو: ما هو الأرهاب الدولي؟ هل هو جريمة دولية أم لا؟ وما هي الآليات القضائية المتاحة على المستويين الوطني والدولي لملاحقة مرتكبيه؟

أولاً: ماهية الإرهاب وتعريفه

إن معظم الأفكار المتداولة حول مكافحة «الارهاب الدولي»، تشير إلى غياب أي تعريف موضوعي واضح ومحدد لهذه الظاهرة، يتمتع بقوة قانونية ملزمة لجميع الدول، وهو ما يعتبر في أساس الفوضى التي يتخبط فيها المجتمع الدولي لا سيما بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١.

من هنا جاءت الدعوات التي تلح على عقد مؤتمر دولي جامع برعاية الأمم المتحدة لوضع تعريف مقبول للإرهاب الدولي، يحدد عناصره والالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول في مكافحته وتقديم مرتكبيه للمحاكمة، بحيث يشكل مرجعية قانونية دولية مُوحّدة لمكافحة هذه الآفة على كافة المستويات. وبذلك فإن هذه الإتفاقية ـ الإطار يراها الكثيرون مدخلاً لإعادة صياغة العلاقات الدولية بمقتضى مبادىء

(*) أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية.

القانون الدولي وبالانسجام مع روحيته، الأمر الذي من شأنه أن يخفف من حدة التوتر التي تشهده مختلف أرجاء المعمورة **تحت وطأة ما يسمى بـ«سياسات مكافحة الأرهاب»، والتي ليست في أغلب الأحيان إلا مشاريع هيمنة استعمارية جديدة في ظل نظام دولي أحادي القطب.**

بالرغم من غياب الإتفاقية ـ الإطار، فإن قواعد القانون الدولي توفر بعض الأحكام التي تُعنى بتحديد الإرهاب الدولي، وتبيان عناصره وخصائصه المميُزة، والسبل الآيلة إلى مكافحته مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام يشوبها الكثير من الغموض والنقص.

تعريف الإرهاب

إن الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب والحد من آثاره الوخيمة، لم يغفل الأهمية المحورية لجهة تقديم تعريف للإرهاب يتمتع بقوة قانونية ملزمة. فمسألة التعريف تبقى ضرورية وملحة لأنها تمكّن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، كما تمكّن الدول من التزام قانوني موحّد وغير خاضع لمصالح أية دولة من الدول من جهة ثانية. غير أن هذه الجهود لم توفّق حتى اليوم. **فالتوازنات الدولية، بطبيعتها المركبة والمعقدة دائمة التغيّر، أفرزت على اختلاف مراحل وحقبات القرن الماضي تناقضات جذرية في فهم الدول لهذه الظاهرة.**

إن معظم التعريفات المقترحة للإرهاب تتقاطع في عناصر ثلاثة[1]:

١ ـ استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد به، ضد مدنيين أبرياء، يشكلون ضحية واسطية.

٢ ـ إشاعة جو من الرعب والخوف الصارم لدى الجهة المستهدفة، وهي في الغالب غير تلك التي كانت محلاً للأعمال العنفية.

٣ ـ إستغلال هذا الجو من الخوف والرعب للضغط على الجهة المستهدفة بقصد الحصول منها على مطالب وأهداف سياسية أو إيديولوجية أو دينية أو إثنية.

هذا يقودنا إلى مشكلة تحديد من هم «الأبرياء»؟

إن قواعد القانون الدولي ـ الإنساني، لا سيما إتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ وإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧، تحدد من هم الأبرياء في زمن الحرب وتحظر استهدافهم، وهم على وجه العموم غير المشتركين في الأعمال الحربية، أما في زمن السلم فإن التحديد يغدو أكثر صعوبة، وبشكل عام، **يمكن تحديد الأبرياء بأنهم: المدنيون الذين لا يُسألون بشكل مباشر عن الغايات التي يسعى إليها الإرهابيون[2].**

ـ إن جهود المجتمع الدولي، وإذ تعذّر عليها التوصل إلى إتفاقية إطار لمكافحة الإرهاب، **باتت تأخذ شكل اتفاقيات تُعنى بتجريم أفعالٍ محددةٍ على اعتبار إنها تشكّل مظهراً للإرهاب الدولي، وتفرض إلتزامات محددة على الدول الموقعة لمكافحة هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة.**

إن التباين في المصالح ما بين الدول أدى

---

(١) Von Glahn. Gerhard. Law Among Nations. Serventh Edition. Allyn & Bacon. 1996, P. 243.
نقلاً عن أحمد سويدان، الإرهاب الدولي ـ سمات معاصرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق ـ الفرع الأول، ص ١٦ و١٧.

(٢) عامر الزمالي، الفئات الحمية في القانون الدولي الإنساني ـ دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة باحثين، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة ٢٠٠٠، ص ١١١ إلى ١٣١.

إلى وجود مفاهيم مختلفة ومتباينة حول الإرهاب وتعريفه كلٌ من وجهة نظرها.

لذا سنستعرض وجهات النظر المختلفة لتعريف الإرهاب:

١ ـ تعريف الإرهاب من وجهة النظر الأميركية:

منذ فترة الثمانينات، ذهبت الولايات المتحدة الأميركية إلى محاولات لتعريف الإرهاب عبر وزارة الخارجية، إلا أنه في العام ٢٠٠٢ وفي تقرير لوزارة الخارجية الأميركية، تم وضع تعريف جديد للإرهاب. ففي هذا التقرير ورد ما يلي: «لقد اخترنا تعريف الإرهاب وفقاً للبند ٢٢ من قانون الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للفقرة ٢٦٥٦٠/د»[٣]، والإرهاب يعني «عنفاً مقرراً عن سابق تصور وتصميم، ولأهداف سياسية، وضد أهداف غير مقاتلة، وبواسطة جماعات سرية محلية تهدف عادة للتأثير على الرأي العام»[٤].

أما الإرهاب الدولي فهو «الإرهاب الذي يشتمل على مواطنين (يشارك فيه مواطنون) أو أراض لأكثر من دولة واحدة»[٥].

يتسم هذا التعريف الأميركي للإرهاب بعدة صفات:

الصفة الأولى: تتمثل في التأكيد بشكل خاص على العنف ذي الدوافع السياسية بدلاً من العنف ذي الدوافع الإجرامية، وعليه فإن الولايات المتحدة لا تعني العنف في حد ذاته. بقدر ما تعني العواقب السياسية التي يمكن أن تقود إليها أعمال العنف.

الصفة الثانية: إن هذا التعريف «ينقصه القول بأن استخدام العنف في العمل الإرهابي هو بقصد إحداث الذعر وإرهاب الناس المدنيين دون مبرر، مسوغ شرعي تحت غطاء سياسي أو إيديولوجي. الأمر الذي يضع حداً فاصلاً بين هذا الجرم وبين العنف المشروع الذي يبرره الإضطرار في حالة الدفاع عن النفس أو المقاومة من أجل تحرير أرض الوطن»[٦]، أي أن الولايات المتحدة تصر على اعتبار الإرهاب. أي عنف مثير للرهبة، دون تفريق ما بين الإرهاب والعمل المقاوم.

الصفة الثالثة: هي أن الولايات المتحدة تركز جُل اهتمامها على الإرهاب اللارسمي، أي الإرهاب الذي تمارسه الجماعات أو الإفراد دون الدول، ففي مشروع قرار عن الإرهاب ومشروع معاهدة لمنع ومعاقبة بعض أعمال الإرهاب، المقدمين من الولايات المتحدة الأميركية للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٦ أيلول ١٩٧٢، حصرت هذه الحكومة اهتمامها بالإرهاب الذي يرتكبه الأشخاص والجماعات، وحجتها في ذلك ان هذا النوع من الإرهاب خطير جداً لما يشمله من أعمال القتل غير المشروعة والأذى الجسدي الخطير والخطف»[٧].

الصفة الرابعة هي: «إن التعريف الأميركي

---

(٣) جريدة النهار؛ ١٧ أكتوبر ٢٠٠١.

(٤) جريدة النهار؛ ١ مايو ٢٠٠١.

(٥) د. أحمد الرشيدي، حول بعض الإشكاليات التي يثيرها الإرهاب على المستوى الدولي؛ جريدة الأهرام، العدد ٤٣٠٧٣، ٩ يناير ٢٠٠٢.

(٦) ميشال ليان؛ الإرهاب عنف مفاجىء يخالف الإجرام العادي، ندوة بعنوان في «تحديد الإرهاب» بيروت، ٢ تشرين الثاني ٢٠٠١.

(٧) د. وليد عبدالرحيم، إسرائيل إرهاب الدولة، ندوة بعنوان «في تحديد الإرهاب» بيروت، ٢ تشرين الأول ٢٠٠١.

للإرهاب أغفل ذكر بواعثه أو أسبابه، فساوى بذلك بين مقاومة المحتل وترويع الآمنين»[٨].

٢ ـ تعريف الإرهاب من وجهة النظر العربية:

لقد ذهبت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨ في المادة الأولى منها في الفقرة الثانية إلى تعريف الإرهاب بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»[٩].

جاء في المادة الثانية (الفقرة أ): لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير. وعليه فإن وجهة النظر العربية، تميز بين حالات الكفاح، أي المقاومة المشروعة وبين الإرهاب، والإتفاقية العربية عممت بواعث الإرهاب من خلال تعريفها له بخلاف التعريف الأميركي الذي حدده بالأهداف.

٣ ـ الإرهاب وفق القانون الدولي والأمم المتحدة:

لقد ذهب اتجاه في الفقه الجنائي الدولي إلى أن ظاهرة الإرهاب من الصعب تعريفها، كما أنه ليس من السهل وصفها، لذلك اتجهت المؤتمرات الدولية المعنية بالأمر إلى عدم الوقوف عند حد التعريف، مع وجوب التركيز على الإجراءات الفعلية لمكافحته، وهذا ما فعلته الأمم المتحدة في ١٩٨٥/١٢/٢٩، حيث أدانت الجمعية العامة جميع أشكال الإرهاب. وأغفلت مسألة التعريف. كذلك فعل البروتوكولان المضافان لمعاهدة جنيف سنة ١٩٧٧ وسنة ١٩٤٩ والذي أطلق عليهما (ميثاق الإرهابيين)[١٠].

إن غياب الإتفاق الدولي على تحديد واضح لمفهوم الإرهاب وقف حتى الآن حائلاً دون تبنِّي تعريف مقبول لمصطلح الإرهاب، لكن ذلك لم يمنع الأمم المتحدة من إدراج موضوع الإرهاب على جدول أعمال جمعيتها العامة التي صدر عنها عدة قرارات حول الإرهاب، لعل أهمها القرار الصادر في ١٩٨٥/١٢/١٩ والقرار الصادر في ١٩٨٧/١٢/٧، حيث أدانت الجمعية العامة في القرار الأول جميع أساليب الإرهاب، وفي القرار الثاني شجبت الجمعية إستمرار الأعمال الإرهابية، واعتبرت أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس بأية طريقة، الحق في تقرير المصير والإستقلال للشعب، أو ما يمكن أن يمس حق الشعوب في الكفاح وفقاً لمبادىء الميثاق. ودعا القرار الثاني إلى عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب وتحديد الفوارق بينه وبين أعمال الكفاح المسلح والمقاومة.

ولكن المؤتمر لم ينعقد نظراً لإصرار الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة على المزج والخلط ما بين الإرهاب والمقاومة الوطنية[١١].

---

(٨) مقاومة الإحتلال تعوق المعاهدة العالمية للإرهاب، مأخوذ عن موقع www.islamonline.net.

(٩) نص الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مأخوذة عن موقع جامعة مينسوتا على الإنترنت www.umm.edu.

(١٠) ميشال ليان. مرجع سابق.

(١١) د. محمد المجذوب، الولايات المتحدة الأميركية بين القانون والإرهاب، ندوة بعنوان «في تحديد الإرهاب» بيروت، ٢ تشرين الأول ٢٠٠١.

وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٠٣٤) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٧٢، والذي تناول موضوع الإرهاب الدولي الرسمي واللارسمي، تم إخراج النضال في سبيل التحرير من دائرة الإرهاب، فجاء فيه: «تعيد الجمعية العامة التأكيد على الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب، وتعلن عن دعمها لشرعية نضال هذه الشعوب، خصوصاً نضال حركات التحرر الوطني»[١٢].

وبهذا الخصوص يمكننا القول بأنه رغم عدم صدور تعريف واضح للإرهاب عن هيئة الأمم المتحدة إلا أن هناك تمييزاً واضحاً بين المقاومة المشروعة والإرهاب.

يعتبر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل لا سيما على المستوى القانوني، حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد موجبات الدول في هذا المجال. واعتبره البعض الآخر في المقابل مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الأميركية. لكن المؤكد أن القرار هو قرار بالغ الأهمية والتأثير على صعيد مكافحة الارهاب الدولي، خاصة وأنه صدر في مناخ دولي استثنائي وإثر اعتداءات مروّعة هزت العالم بأسره. فالقرار صادر بموجب الفصل السابع من الميثاق وبإجماع أعضاء مجلس الأمن متضمناً سلسلة طويلة من الإجراءات التي يقع على الدول واجب التقيد بها، وإلاّ اعتبرت مخلّه بمقتضيات السلم والأمن الدوليين، وعرضت نفسها لعقوبات من قبل مجلس الأمن وربما تصل حدّ اللجوء إلى القوة العسكرية.

سأتعرض لتفاصيل مضمون القرار الدولي رقم ١٣٧٣ فيما بعد، عندما أتحدث عن موقف لبنان الرسمي منه.

٤ ـ تعريف الإرهاب من وجهة النظر اللبنانية:

منذ العام ١٩٤٣، تنبّه لبنان إلى جرم الإرهاب، وجاء ذلك في قانون العقوبات الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١، فقد عرفت المادة (٣١٤) منه الإرهاب بما يلي: «يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً»[١٣].

وتنص المادة (٦٤٣) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من استولى أو حاول الاستيلاء على مركبة هوائية أثناء طيرانها، أو تحكم بقيادتها، أو حمل القائد على تغيير اتجاهه»[١٤]. وعندما انضم لبنان إلى مجموعة من اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية، صدر القانون رقم ٥٣١ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ وعدل بعض مواد قانون العقوبات لجعلها متوافقة مع الإتفاقيات الدولية، وشدد على العقوبات التي تتناول بعض الجرائم، لا سيما المتعلقة بالتعرض لسلامة الملاحة الجوية أو البحرية.

وتنص المادة ٣١٥ الفقرة ١ «ان المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة، كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال لخمس سنوات على

(١٢) د. محمد وليد عبدالرحيم، مرجع سابق.
(١٣) جريدة البيان، الأربعاء ٢٠ شباط ٢٠٠٢.
(١٤) ميشال ليان، مرجع سابق.

الأقل، وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه تخريب ولو جزئي في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل»[١٥]، ويقضي بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

يمكننا من خلال المواد التي وردت رؤية أن لبنان قد تنبه باكراً إلى موضوع الإرهاب وهو ملتزم أشد الإلتزام بمكافحته، وفي هذا الصدد يقول وزير العدل السابق بهيج طبارة: «إن لبنان لم ينتظر أحداث ١١ أيلول ليتخذ الإجراءات لمكافحة الإرهاب». ويتابع «حتى الدول الأوروبية لا تصل العقوبة فيها في جرائم الإرهاب إلى ما تصل إليه في لبنان، إن قانوننا متقدم بالنسبة إلى تعريف الإرهاب، وطالما لا يوجد تعريف واحد للإرهاب، فإن لكل دولة الآن مفهوماً معيناً، وهنالك قرارات صدرت عن الأمم المتحدة تنسجم مع موقفنا الذي يميز بين المقاومة المشروعة والإرهاب».

ثانياً ـ ما بين المقاومة والإرهاب

يتعرض لبنان منذ عدة سنوات لضغوطات عديدة، إلا أنه بعد أحداث الحادي عشر من أيلول إزدادت هذه الضغوطات، وارتفعت وتيرتها، خاصة عندما بدأ التركيز في الهجوم على المقاومة باعتبارها جماعة إرهابية دولية، فما حجم هذه الضغوطات؟ وكيف هي؟ وكيف يتعامل لبنان معها؟

١ ـ إدراج المقاومة في خانة الإرهاب:

إن قيام الولايات المتحدة الأميركية بإدراج المقاومة اللبنانية في خانة الجماعات الإرهابية ليس بالشيء الجديد، ففي عام ١٩٨٣، صرح الرئيس الأميركي الأسبق رونالد ريغان: «ان هنالك نحو ألف إرهابي مجتمعون في لبنان»[١٦]. كذلك أصدرت وزارة الخارجية الأميركية في العام ١٩٩٧ تقريرها السنوي عن الإرهاب وأشارت إلى أن لبنان شهد أكثر من ١٥٥ حادثاً إرهابياً، وبأن حزب الله هو منظمة إرهابية[١٧]، وفي العام ١٩٩٩ صنفت وزيرة الخارجية الأميركية مادلين أولبرايت ثماني وعشرين منظمة على أنها منظمات إرهابية، ومن بينها حزب الله اللبناني، وتم وصفه بأنه: «جماعة شيعية أصولية تكونت في لبنان، هدفها إقامة جمهورية إسلامية مثل إيران، وهي شديدة العداء للغرب ولإسرائيل، وقد شاركت في هجمات إرهابية ضد أميركا (تفجير السفارة الأميركية في بيروت ومقر قوات المارينز عام ١٩٨٣، وخطف رهائن أمريكيين)، وهذه المنظمة تحصل على الدعم من إيران وسوريا»[١٨].

وعام ٢٠٠٠، جاء في تقرير وزارة الخارجية الأميركية السنوي بعنوان (أنماط الإرهاب العالمي)، «إن حزب الله يشكل التهديد المحتمل الأكبر للمصالح الأميركية في لبنان، وهو مجموعة إرهابية متواجدة في لبنان إلى جانب جماعة من القاعدة وعصبة الأنصار»[١٩].

إن هذه الإتهامات التي سيقت ضد المقاومة اللبنانية ليست جديدة كما سبق وقلنا، ولكن

---

(١٥) ميشال ليان، الإرهاب عنف مفاجئ يخالف الإجرام العادي، ندوة بعنوان «في تحديد الإرهاب» بيروت، ٢ تشرين الأول ٢٠٠١.

(١٦) جريدة النهار، ١١ ديسمبر ١٩٨٣.

(١٧) جريدة النهار، ٢٤ آب ١٩٨٨.

(١٨) جريدة النهار، ٩ تشرين الثاني ١٩٩٩.

(١٩) الوطن العربي، العدد ١٣٤٨، ٣ كانون الثاني ٢٠٠٣.

الجدير أنه وبعد أحداث ١١ أيلول، بدأت الحملة الأميركية في محاربة الإرهاب وأصبح التهديد يتزايد شيئاً فشيئاً ضد المقاومة اللبنانية وضد لبنان، فجاء تقرير وكالة الإستخبارات الأميركية C.I.A الصادر عام ٢٠٠٣ ليقول: «إن هنالك ثماني عشرة منظمة إرهابية في لبنان، والمرحلة الثانية بعد حرب العراق تكون حرباً على هذه المنظمات لتنظيف الشرق الأوسط من الإرهاب»[٢٠].

وفي سلسلة الضغوطات هذه، كان لبنان أول بلد عربي يتلقى لائحة مطالب أمريكية باسم مكافحة الإرهاب، وشملت هذه اللائحة إنذاراً «بضرورة نزع سلاح حزب الله، وإدراج ثلاثة أسماء من حزب الله على لائحة الإرهاب، على الدولة اللبنانية تسليمهم، وهم: الشيخ صبحي الطفيلي وعماد مغنية والسيد حسين الموسوي»[٢١].

وفي رسالة بعثتها واشنطن من مكتب مستشارة الرئيس الأميركي للأمن القومي سابقاً وزيرة الخارجية السابقة كونداليزا رايس مع السفير اللبناني في واشنطن (فريد عبود)، وجاء فيها: «إن الولايات المتحدة تنظر إلى حزب الله على أنه منظمة إرهابية دولية وليس منظمة محلية، وهي تتصرف حياله على هذا الأساس، فهو منظمة إرهابية تماماً كتنظيم القاعدة، وعلى لبنان نزع سلاحه وإنهاء دوره العسكري وتحويله إلى حزب سياسي، وعلى لبنان إرسال الجيش اللبناني إلى الجنوب وهو موضوع غير قابل للجدل»[٢٢].

من الجدير بالذكر أن القرار ١٥٥٩ الصادر عن مجلس الأمن عام ٢٠٠٤ لا يختلف بمضمونه عن المطالب الأميركية، بل انه قرار أمريكي بامتياز لكنه غلف بزي الشرعية الدولية، وباختصار فان المطالب الأميركية تتمثل بـ:

١ ـ على الدولة اللبنانية نزع سلاح حزب الله وإنهاء دوره العسكري، أي إلغاء جناحه العسكري والإبقاء على دوره السياسي والاجتماعي، وعلى الدولة إعادة هذه الأسلحة إلى إيران وليس الاحتفاظ بها[٢٣].

٢ ـ على الدولة اللبنانية إرسال الجيش إلى الجنوب.

٣ ـ على الدولة اللبنانية تسليم مطلوبين للولايات المتحدة متهمين بخطف طائرة TW عام ١٩٨٥ وتفجير السفارة الأميركية ومقر المارينز عام ١٩٨٣، وقتل رهائن أمريكيين بين عامي ١٩٨٤ ـ ١٩٩١.

٤ ـ على الدولة اللبنانية تجميد أرصدة حزب الله والجماعات الإرهابية.

فكيف كان التعامل اللبناني مع هذه الضغوطات والطلبات؟

٢ ـ الثوابت التي تقوم عليها الدبلوماسية اللبنانية تجاه الإرهاب:

إن الدبلوماسية اللبنانية فيما يخص الإرهاب تتجه إلى محاولة إبعاد المقاومة اللبنانية عن دائرة الإرهاب، وفي سبيل ذلك فإن هنالك مجموعة ثوابت يتمسك بها لبنان، وهي:

١ ـ طالما أن هنالك احتلالاً لأراض من لبنان، فالمقاومة مشروعة وباقية، وهنالك فرق بينها وبين الإرهاب، ويتبين ذلك من مواقف الرؤساء إميل لحود والرئيس نبيه بري والرئيس

(٢٠) الوطن العربي، العدد ١٣٤٨، ٣ كانون الثاني ٢٠٠٣.
(٢١) الوطن العربي، العدد ١٢٨٦، ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠١.
(٢٢) جريدة النهار، ١٤ شباط ٢٠٠٢.
(٢٣) جريدة البيان، ٢٠ شباط ٢٠٠٢.

«الشهيد الراحل» رفيق الحريري، فالرئيس السابق لحود أكد مراراً وفي أكثر من مناسبة بأن «لبنان يميز بين الإرهاب (الذي يدينه بكل قوة) وبين حقوق الشعوب في المقاومة، وهو حق مشروع[٢٤].

٢ ـ إن حزب الله سيتحول إلى حزب سياسي غير مسلح ولكن بعد التسوية والانسحاب الإسرائيلي الكامل، وهذا ما أكده الرئيس نبيه بري في قوله: «نحن نرحب ونصلي من أجل أن تنفذ إسرائيل القرار ٤٢٥ دون قيد أو شرط، وحزب الله بعد التسوية والانسحاب يتحول إلى العمل السياسي والاجتماعي»[٢٥].

٣ ـ إن الدبلوماسية اللبنانية تركز على الاعتراف الأميركي بالمقاومة اللبنانية وذلك من خلال تفاهم نيسان ١٩٩٦ بعد مجزرة قانا، ففي حفل عشاء صرَّح السفير الأميركي السابق (ريتشارد باتل) إذ قال حرفياً: «لم تقل إدارتي مرة واحدة في السنوات الماضية ولا أي سفير أمريكي في بيروت، أن حزب الله منظمة إرهابية. وتوجه إلى الساهرين متحدياً، هاتوا لي تصريحاً لمسؤول حكومي أمريكي أو سفير وصف حزب الله بأنه إرهابي أو اعتبر المقاومة عملاً إرهابياً. لقد اعترفنا بالحزب عام ١٩٩٦ كمقاومة، وقلنا بأن هجماته ضد الجيش الإسرائيلي في جنوب لبنان مقاومة»[٢٦]. (ولكن الجدير ذكره إن هذا الإعتراف بالمقاومة وبأن حزب الله هو حزب غير إرهابي تم نسفه بعد أن صوت الكونغرس الأميركي على إدراج اسم حزب الله على لائحة الإرهاب).

٤ ـ لبنان متمسك بميثاق الأمم المتحدة وقرارات هيئة الأمم المتحدة، فالمادة ٥١ من الميثاق تنص على حق الدفاع عن النفس، والمادة ٥٥ تنص على حق الشعوب بتقرير مصيرها. وهنالك العديد من قرارات الجمعية العامة التي تدعم الموقف اللبناني.

٥ ـ حتى في التعريف الأميركي للإرهاب فإن المقاومة تخرج منه حيث أن عملياتها موجهة ضد أهداف عسكرية وليست مدنية[٢٧].

٦ ـ لا إرسال للجيش إلى الجنوب لأن ذلك يعني اتفاقاً أمنياً غير معلن مع إسرائيل[٢٨].

٧ ـ لبنان لن يجمد أرصدة حزب الله، وهذا ما أعلنه رئيس الوزراء الراحل رفيق الحريري بعد مشاوراته مع السفير الأميركي (باتل) حيث قال: «إن لبنان يرفض المساس بحركة المقاومة لأي سبب كان بما في ذلك حزب الله، وحزب الله هو حركة مقاومة وطنية وليس تنظيماً إرهابيا، لذا فإن لبنان لن يجمد أرصدة حزب الله»[٢٩]، ولبنان يتعامل مع اللائحة الأميركية تحت سقف القوانين اللبنانية المرعية الإجراء، وليس هنالك إلا درباً واحداً «لتجميد الحسابات المصرفية وهي تلك التي ينص عليها قانون مكافحة تبييض الأموال»[٣٠].

٨ ـ لبنان متعاون مع جميع الدول وخصوصاً الولايات المتحدة الأميركية في مكافحة الإرهاب، فالإرهاب مرفوض ولكن

---

(٢٤) جريدة البيان، ٢٠ شباط ٢٠٠٢.
(٢٥) جريدة البيان، ٤ ديسمبر ٢٠٠١.
(٢٦) الوطن العربي، العدد ٤٢٠٢٠، ٢٣ ديسمبر ٢٠٠١.
(٢٧) جريدة النهار، ٥ أيار ٢٠٠١.
(٢٨) الوطن العربي، العدد ١٢٩٦، ٤ كانون الثاني ٢٠٠٢.
(٢٩) جريدة النهار، ١٢ نوفمبر ٢٠٠١.
(٣٠) جريدة السفير، ١٣ نوفمبر ٢٠٠١.

مقاومة الإحتلال حق مشروع لكل شعب، لذلك نجد أن لبنان يرفض الإرهاب بكافة أشكاله إذ أنه عانى وما زال يعاني منه ويحاربه، ويتبين ذلك من اعتراف لبنان بأن عصبة الأنصار التي يتزعمها أبو محجن هي منظمة إرهابية، والدولة اللبنانية تعمل على محاربتها، وهذا ما أكدته الإدارة الأميركية.

ثالثاً: لبنان وإتفاقيات مكافحة الإرهاب

في هذه الفقرة سنقوم باستعراض للموقف اللبناني من اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية، وذلك من خلال دراسة الإتفاقيات التي انضم إليها لبنان في الفقرة الأولى. ودراسة الإتفاقيات التي لم ينضم إليها مع ذكر الأسباب في الفقرة الثانية.

١ ـ إتفاقيات مكافحة الإرهاب التي انضم إليها لبنان:

لقد انضم لبنان إلى إحدى عشرة اتفاقية لمكافحة الإرهاب. عشر، منها اتفاقيات دولية، وواحدة اتفاقية عربية.

أولاً: «الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ ـ «لقد انضم لبنان إلى هذه الإتفاقية بموجب القانون رقم ٥٧ الذي أجاز هذا الإنضمام، وكانت الدولة اللبنانية قد اضطلعت بدور أساسي في إعداد الصيغة النهائية للاتفاقية، وذلك من خلال تأكيدها الدائم على وجوب التفرقة بين المقاومة والإرهاب»[٣١]، فجاء في ديباجة الإتفاقية (... وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على إستقلالها، وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة»[٣٢]، وجاء في المادة الثانية: (لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادىء القانون)، لذلك إنضم إليها لبنان، لأنها أقرت بالمقاومة المشروعة وأخرجتها من دائرة الإتهام بالارهاب.

وقد عرفت هذه الإتفاقية في المادة الثانية الإرهاب على أنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المواقف أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

ثانياً: الإتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب:

١ ـ الإتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات. لقد تم وضع هذه الإتفاقية في طوكيو بتاريخ ١٤/ ١٩٦٣/٩، وانضم إليها لبنان بتاريخ ٦/١١/ ١٩٧٤ أي بعد حوالي احدى عشرة سنة من وضعها. وترمي هذه الإتفاقية إلى قمع الأفعال التي من شأنها أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها، أو تعرض للخطر حسن النظام والانضباط على متنها.

٢ ـ إتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات. تم وضع هذه الإتفاقية في لاهاي بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦، وقد انضم إليها

---

(٣١) ميشال ليان، مرجع سابق.

(٣٢) نص الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مأخوذ عن موقع جامعة مينسوتا :www.wmn.edu.

لبنان بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٣، وترمي هذه الإتفاقية إلى معاقبة أي شخص يقوم على متن طائرة بالقوة أو بالتهديد أو بأي شكل من أشكال الإكراه بالإستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها.

٣ ـ إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. وضعت هذه الإتفاقية في مونتريال بتاريخ ٢٣/٩/ ١٩٧٣، وانضم إليها لبنان بتاريخ ٢٣/١٢/ ١٩٧٧، وترمي هذه الإتفاقية إلى قمع كل فعل يرتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد بهدف تخريب طائرة في الخدمة، أو إنزال أضرار بها تجعلها غير صالحة للطيران أو من شأنه أن يعرض سلامتها للخطر في حالة الطيران، أو وضع جهاز أو مواد على متنها بهدف تدميرها، أو إلحاق أضرار بها أو القيام بأي عمل من أعمال العنف على شخص متواجد على متنها.

٤ ـ البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات والتي تخدم الطيران المدني الدولي: تم وضع هذه الإتفاقية في مونتريال بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٤، وقد انضم إليها لبنان بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧ وترمي هذه المعاهدة إلى قمع أعمال العنف ضد أي شخص في أي ميناء جوي يخدم الطيران الدولي ويتسبب في إلحاق الأذى أو الوفاة، كذلك استعمال أداة أو مادة أو سلاح من أجل تدمير أو إلحاق الضرر لتسهيلات ميناء جوي أو تعطيل خدماته. وقد انضم لبنان إلى هذه الإتفاقية نظراً لأنها تدين أعمال الإرهاب والعنف الموجه ضد المطارات مما يعزز الموقف اللبناني تجاه إسرائيل والتي تهاجم البنى التحتية اللبنانية.

٥ ـ إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية: وضعت هذه الإتفاقية في جنيف بتاريخ ٤/٤/ ١٩٨٠، وترمي هذه الإتفاقية إلى تفعيل التعاون الدولي في مجال الإستخدام السلمي للمواد النووية وتفادي الأخطار المحتملة الناتجة عن الإستيلاء وإستعمال هذه المواد بطريقة غير مشروعة. انضم لبنان إلى هذه الإتفاقية بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٦ لأنها تحث على الإستخدام السلمي للمواد النووية، وذلك للوقوف في وجه إسرائيل والتي تمتلك ترسانة نووية غير معدة للإستخدام السلمي.

٦ ـ إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، تم وضع هذه الإتفاقية في روما بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣، وانضم إليها لبنان بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧، وترمي هذه الإتفاقية إلى قمع الإستيلاء على السفن أياً كانت وجهة استعمالها (حربية ـ تجارية ـ سياحية) أو على البضائع التي تنقلها، كذلك يمنع تدميرها أو تخريبها أو القيام بعمل من أعمال الشدة على شخص متواجد على هذه السفن.

٧ ـ البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات المثبتة على الجرف القاري، تم وضعه في روما بتاريخ ١٠/ ١٩٨٩/٣ وبتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٦ أودعت وثائق انضمام لبنان إلى هذا البروتوكول.

٨ ـ اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها: والتي أقرت في مونتريال بتاريخ ١٩٩١/٣/١، وبتاريخ ٢٤/ ١٩٩٦/٧، صدر القانون رقم ٥٧٨ الذي أجاز الإنضمام إلى هذه الإتفاقية. إن هذه الإتفاقية ترمي إلى إلزام الدول إتخاذ الإجراءات الضرورية لحظر ومنع تصنيع المتفجرات ومنع إدخالها على أراضيها أو إخراجها منها.

٩ ـ الإتفاقية المتعلقة بمنع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، الموضوعة في نيويورك بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٤، وبتاريخ ٦/٣/ ١٩٩٧ أودعت وثائق انضمام لبنان إلى هذه الإتفاقية. تحدد هذه المعاهدة في المادة الثانية الأفعال التي يتوجب على الدول اعتبارها جرائم

بموجب قانونها الداخلي. وهي قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه، أو أي اعتداء آخر على شخصه وحريته، وأي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية، أو على محل إقامته أو على وسائل نقله، يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر، أو التهديد بارتكاب أي اعتداء أو محاولة ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو أي عمل يعتبر اشتراكاً في أي من هذه الأعمال.

١٠ ـ الإتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن، الموضوعة في نيويورك بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٧٩. إن هذه الإتفاقية ترمي إلى مكافحة الإرهاب الدولي، وهي تتعلق بمنع وقمع جرائم أخذ الرهائن بهدف إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية أو حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً. إنضم لبنان إلى هذه الإتفاقية بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٩٩٧. إن الإتفاقية المذكورة تنص على أنها لا تسري على أفعال أخذ الرهائن التي ترتكب أثناء المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد الإحتلال الأجنبي.

٢ ـ اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي لم ينضم إليها لبنان.

أ ـ الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل:

تم وضع هذه الإتفاقية في نيويورك بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٩٧ وتبنتها الجمعية العمومية، وتنص الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه: يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الإتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة، وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضمن مكان مفتوح للإستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام، وذلك بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو إحداث دمار هائل لذلك المكان، حيث يتسبب هذا الدمار بخسائر اقتصادية فادحة. كذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أنه: يرتكب جريمة أيضاً كل من يساهم كشريك أو كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى. كذلك نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أنه: إذا لم تقم الدول الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المُدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بأن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة.

وجاء في المادة الحادية عشرة «لا يجوز إعتبار أي جريمة من الجرائم ارتكبت بدوافع سياسية، وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين لمجرد أن هذه الجرائم متعلقة بجرائم سياسية»، ونصت المادة ١٥: «تتعاون الدول الأطراف على منع إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، ولا سيما بما يلي[٣٣]:

ـ إتخاذ جميع التدابير الممكنة بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية لمنع الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها. لذلك لم ينضم لبنان لهذه الإتفاقية إذ أنها لا تفرق بين أعمال التفجير التي تقوم بها المقاومة المشروعة ضد الإحتلال (والتي يعتبرها لبنان حالة من حالات الكفاح المسلح)، وبين التفجيرات التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، فالفقرة الأولى من المادة الثانية قالت: (إذا قام بصورة غير مشروعة...)

(٣٣) نص الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. مأخوذ عن موقع الأمم المتحدة .www.un.org.

ولكنها لم تبين ما هي الصورة المشروعة، والمادة الثامنة تلزم الدولة بتسليم الشخص الموجود على أرضها أو محاسبته، مما يشكل خطراً على المقاومة. لذا لم ينضم لبنان إلى هذه الإتفاقية.

ب ـ الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:

تم وضع هذه الإتفاقية في نيويورك بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩، وتنص هذه الإتفاقية في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه: «يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة مباشرة كانت أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة، بتقديم أموال بنية استخدامها للقيام بـ:

ـ عمل يشكل جريمة من جرائم الإرهاب المنصوص عليها في الإتفاقيات العشر الدولية.

ـ عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حال نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

كذلك نصت المادة السادسة من هذه الإتفاقيات على أنه: «تعتمد كل دولة طرق التدابير اللازمة بما في ذلك تشريعاتها الداخلية لعدم تبرير الأعمال الإجرامية، لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو ديني». كما نصت المادة الثامنة: «تتخذ كل دولة التدابير المناسبة لتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية».

وتنص المادة الثامنة عشرة منها على أنه «تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة الثانية باتخاذ التدابير الممكنة بما في ذلك:

ـ تدابير تلزم المؤسسات المالية أو التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام التدابير المتاحة للتحقق من هوية عملائها، والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه بها، لذلك عليها وضع أنظمة للتحقق من هيكل العميل القانوني وذلك بالحصول منه على معلومات متعلقة به.

ـ وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال.

ـ تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية[٣٤].

لم ينضم لبنان إلى هذه الإتفاقية بحيث أنه يوجد في مضمونها نوع من الغموض، فالمادة الثانية مثلاً تنص على أنه يرتكب جريمة كل من يمول بشكل غير مشروع الأعمال الإرهابية، ولم تبين هذه المادة ما هو الوجه المشروع. أي هل يعتبر تمويل المقاومة من الأوجه المشروعة والتي لا تحسب في خانة الجرائم الإرهابية؟ كذلك ما جاء في نص المادة الثامنة عشرة لجهة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب، بما في ذلك تعديل بعض التشريعات الداخلية للدولة الطرف. ذلك ما قد يمس بنظام السرية المصرفية الذي يعتمده لبنان ويعتبره من الثوابت التي يجب عدم المساس بها.

ج ـ عدم انضمام لبنان إلى محكمة الجنايات الدولية:

حضر لبنان أعمال مؤتمر روما (١٩٩٨) الذي يهدف لإنشاء محكمة جنائية دولية، لكنه رفض التوقيع، ولهذا الرفض أسباب عدة:

ـ عدم التمييز بين ما يسمى بجرائم

(٣٤) نص الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب مأخوذ عن موقع الأمم المتحدة .www.un.org.

الإرهاب والمقاومة، فهذه الإتفاقية لم تعرف الإرهاب.

- إن صلاحية المحكمة في المعاقبة تكون مستقبلية (ليس لها مفعول رجعي)، ولبنان يعتبر أنه ما زال هناك أراض محتلة فالانضمام لهذه المحكمة يعرض المقاومة للخطر[٣٥].

د - معاهدة مكافحة الإرهاب الدولي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي:

لم ينضم لها لبنان وذلك بسبب وجود مادة في هذه الإتفاقية تنص على دعم الجهود الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متطور يعتمد على الإجتهاد الذي يتميز به الإسلام، ولبنان كما هو معروف بلد تعددي بدياناته وطوائفه ومذاهبه.

رابعاً: لبنان وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب

نستعرض في هذه الفقرة استكمالاً للموقف اللبناني السالف الذكر من موضوع الإرهاب ومحاولة إخراج المقاومة المشروعة منه، كذلك سنعرض موقف لبنان من أهم القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع الإرهاب، وسنخص بالذكر القرار ١٣٧٣ والموقف اللبناني منه، كذلك موقف لبنان من القرار ١٣٩٠، والقرار ١٥٦٦ الذي صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٨.

١ - لبنان والقرار ١٣٧٣:

بعد أسبوعين من وقوع الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة في ١١ أيلول ٢٠٠١، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٣٧٣ بتاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠١[٣٦]، وفيه دعوة إلى الدول لوقف تمويل الأعمال الإرهابية والقيام بدون تأخير بتجميد الأموال والأصول المالية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يسهلون ارتكابها، وتجميد أموال الكيانات التي يمتلكها أو يحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص.

وجاء في المادة الثانية (الفقرة ج): على الدول عدم توفير ملاذ آمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، وعلى الدول منع هؤلاء الإرهابين من استخدام أراضيها لتنفيذ عملياتهم الإرهابية ضد دول أخرى (الفقرة د)، وعلى الدول تقديم أي شخص يشارك في تمويل أو تدبير أو دعم أو إرتكاب أعمال إرهابية إلى العدالة، ويجب عليها أيضاً إدراج الأعمال الإرهابية في التشريعات المحلية (الفقرة هـ).

وجاء في (المادة الثالثة): على الدول تبادل المعلومات العملية المتعلقة بأعمال وتحركات الإرهابيين، وعلى الدول الإنضمام في أقرب وقت ممكن إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المؤرخة في ١٩٩٩/١٢/٩ (الفقرة د)[٣٧].

فكيف كان الموقف اللبناني من هذا القرار؟

لقد قام لبنان بالرد رسمياً على القرار حول الأسئلة المطروحة عليه بخصوص كيفية محاربة الإرهاب، حيث أكدت الحكومة اللبنانية في ردها على الإلتزام بالقرار ١٣٧٣، نظراً لأنه صدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

(٣٥) المحامية سيتا كريشيكيان، المحكمة الجنائية، نقابة المحامين، معهد حقوق الإنسان، العدد ٤، نيسان ٢٠٠١.

(٣٦) د. عصام سليمان، القرار ١٣٧٣ في منطلقاته وأبعاده، ندوة بعنوان في «تحديد الإرهاب» مرجع سابق.

(٣٧) نص القرار ١٣٧٣، مأخوذ عن موقع الأمم المتحدة www.un.org.

لأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفق هذا الفصل هي قرارات ملزمة ولبنان ملتزم بقرارات هيئة الأمم المتحدة ذات الطابع الإلزامي، ولكن هذا الإلتزام نابع من ضمن الثوابت الوطنية الأساسية لا سيما ما يتعلق منها بالنزاع العربي الإسرائيلي وتمييز المقاومة عن الإرهاب، وطالما أن القرار ١٣٧٣ يفتقد إلى تعريف الإرهاب وتحديده، لذلك فإن لكل دولة مفهوماً معيناً للإرهاب. وهنالك العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تنسجم مع الموقف اللبناني الذي يميز بين المقاومة المشروعة والإرهاب[٣٨]، ومنها القرار (٣٣١٤) الصادر عن الجمعية العمومية عام ١٩٧٤، والذي يشرع الحق في النضال حسبما جاء في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي نصت على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم...)[٣٩].

ويقول وزير العدل السابق بهيج طبارة: «لم يصدر عن مجلس الأمن تعريف محدد للإرهاب، فلكل دولة مفهومها له، ومن هذه الناحية ليس هنالك فروقات كبيرة بين تعريف لبنان والإتفاقيات الدولية، لدينا خصوصية لإقرار حق الشعوب في مقاومة الإحتلال وتقرير مصيرها والعمليات الإرهابية، ولا نعتقد في لبنان أن القرار ١٣٧٣ يقول عكس ذلك»[٤٠].

إذاً لبنان على حد قول أستاذ القانون الدولي الدكتور جورج ديب، مستشار رئيس الجمهورية السابق اميل لحود للعلاقات الدولية «إن لبنان يقبل بالقرار ١٣٧٣ لكنه يتحفظ على تنفيذ الموجبات التي أسست له»[٤١].

إذاً لبنان يرى أنه ملتزم بهذا القرار ولكنه في نفس الوقت غير معني فيه، وذلك من خلال ما ورد في مطالعة دبلوماسية أعدها وزير الخارجية اللبنانية حول القرار ١٣٧٣، والتي أكد فيها أن لبنان غير معني بهذا القرار، الذي لا يمكن أن يشمل حزب الله كونه مقاومة تحريرية[٤٢].

إن الدبلوماسية اللبنانية تقوم على حشد كافة القدرات لمواجهة هذا القرار، وتعتمد في سبيل ذلك على التفرقة بين الإرهاب والمقاومة، حيث لا وجود لتعريف ثابت متفق عليه بالنسبة لمفهوم الإرهاب لا عالمياً ولا ضمن هذا القرار، وهذا ما يساعد الدبلوماسية اللبنانية في الفصل بين المقاومة والإرهاب.

٢ ـ لبنان والقرار ١٣٩٠:

جاء في المادة الرابعة من القرار ١٣٩٠ الصادر في ٢٨ أيلول ٢٠٠١: يلاحظ مع القلق، الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة غير الوطنية، والإتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، والإتجار غير القانوني بالأسلحة، والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيمائية والبيولوجية[٤٣]. وعليه دعا هذا القرار إلى تجميد أموال الجماعات الإرهابية. ونصت المادة الثانية منه: «يجب أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة، وجماعة طالبان، وسائر

(٣٨) وليد زهر الدين، بيروت تلتزم بالقرار ١٣٧٣ ضمن الثوابت الوطنية، جريدة البيان، ٤ ديسمبر ٢٠٠١.
(٣٩) نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.
(٤٠) وليد زهر الدين، مرجع سابق.
(٤١) جريدة البيان، ٢٠ شباط ٢٠٠٢.
(٤٢) الوطن العربي، العدد ١٢٩٢، ٧ كانون الأول ٢٠٠١.

الجماعات والأفراد والمشاريع المرتبطة بهم، وهذه التدابير هي:

أ ـ تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات.

ب ـ منع دخول هؤلاء الجماعات إلى أراضي الدولة أو المرور العابر منها[٤٤].

وتنص المادة السادسة بأنه «على جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ٩٥ يوماً من اتخاذ القرار، تقريراً بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في المادة الثانية أعلاه».

فماذا كان الرد اللبناني على ذلك؟

بدأت الضغوطات تتوالى على لبنان في هذا الموضوع، فمنذ أواخر العام ١٩٩٤، وعلى أثر الحديث عن ازدهار تجارة المخدرات وتبييض الأموال الناجمة عنها، بدأ الربط بين تبييض الأموال والسرية المصرفية، وقيل بأن تبييض الأموال يزدهر في الدول التي تطبق نظام السرية المصرفية، وبدأ اتهام لبنان بحصول عمليات تبييض أموال على أراضيه. فنقلاً عن تقرير منظمة رصد المخدرات، تم القول بأن هناك العديد من عمليات التبييض تتم على أرض لبنان[٤٥]. وبعد أحداث ١١ أيلول انهالت الضغوط والتهديدات على لبنان، فقامت الولايات المتحدة باتهام حزب الله بالقيام بعمليات تبييض أموال على الأراضي اللبنانية، لذلك على لبنان أن يعمل على تجميد أرصدة حزب الله، متذرعة بأنه منظمة إرهابية لها علاقة بتنظيم القاعدة. لقد حاولت الولايات المتحدة استغلال هذا القرار، لا سيما استغلال المادة الثانية، وذلك من أجل اتهام حزب الله بالإرهاب، حيث حاولت الدبلوماسية الأميركية على التأكيد بأن حزب الله له علاقة بتنظيم القاعدة. وذلك ما أوردته وكالة CNN من أن أجهزة الاستخبارات في أميركا الجنوبية، صِدت اجتماعات بين حزب الله وتنظيم القاعدة في منطقة حدودية بين البراغواي والبرازيل. إن لبنان ملتزم بالقرار ١٣٩٠ نظراً لأنه اتخذ وفقاً للفصل السابع، ولكن لبنان يصر على عدم إدراج المقاومة المشروعة ضمن الجماعات الإرهابية ذات العلاقة بتنظيم القاعدة الذي يجب تجميد أرصدته وأرصدة أي جماعة على علاقة به.

الولايات المتحدة حاولت استغلال هذا القرار للطلب من لبنان تجميد أرصدة حزب الله بحجة علاقته بتنظيم القاعدة، وهنا جاء الرد اللبناني برفض هذا الطلب الأميركي، هذا الرفض أثار حفيظة الأميركيين، لأن الذريعة التي استند إليها لبنان في هذا الرفض هي:

أ ـ ذريعة سياسية: وذلك بالإصرار على أن المقاومة اللبنانية هي مقاومة مشروعة وليست إرهابية، لذلك هي لا تدخل ضمن الجماعات التي يطالها القرار ١٣٩٠[٤٦].

ب ـ ذريعة قانونية: ذلك أن لبنان لم يتلق الطلب من مصدر مخول بذلك كمجلس الأمن، بل تلقاه من واشنطن، وهي غير مخولة لذلك[٤٧].

ج ـ وفقاً للقانون الدولي: ليس مطلوباً من لبنان تضمين الأجوبة الـ ١٣ إلى لجنة تطبيق

---

(٤٣) نص القرار ١٣٧٣، مرجع سابق.

(٤٤) نص القرار ١٣٩٠، مأخوذ عن موقع الأمم المتحدة .www.un.org

(٤٥) جريدة الأنوار، ١٥ نيسان ١٩٩٥.

(٤٦) جريدة النهار، ٣ ديسمبر ٢٠٠١.

(٤٧) جريدة النهار، ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠١.

القرار ١٣٧٣ أي جواب عن تجميد أرصدة حزب الله.

د ـ إن مسألة درس أرصدة حزب الله تبقى خاضعة لسرية التحقيقات، التي يقوم عليها النظام اللبناني.

هـ ـ يؤكد لبنان مراراً وتكراراً على أن حزب الله ذو طابع محلي وليس له أية نشاطات خارجية أو أية علاقة بالقاعدة. إذاً الدبلوماسية اللبنانية قبلت بالقرار ١٣٩٠، وقامت بعده بإجراءات قبل صدور القرار وبعده، فكان قانون تبييض الأموال ٢٠٠١، وتم تشكيل هيئة قضائية مستقلة يرأسها حاكم مصرف لبنان، مهمتها درس أي طلب تتلقاه مشتبه به، فإذا تبين لها أن هذا الطلب غير صحيح إنتهى الأمر عند هذا الحد، أما إذا ثبتت صحته فإنها ترفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي المعني، ويتم تحويل القضية إلى النيابة العامة. وبذلك يكون لبنان قد حافظ على السرية المصرفية من جهة ومن جهة أخرى يكون قد تجاوب مع مضمون القرار.

٣ ـ لبنان والقرار ١٥٦٦:

لقد جاء في البند الرابع من القرار ١٥٦٦ الصادر بتاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٠٤ بأنه «يهيب بجميع الدول أن تصبح بصفة عاجلة أطرافاً في الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة سواء كانت أطرافاً في الإتفاقيات الإقليمية، بشأن المسألة أم لا». كذلك جاء في البند الثاني من القرار نفسه «يهيب بالدول أن تتعاون تعاوناً تاماً على محاربة الإرهاب لا سيما مع الدول التي ترتكب فيها أو ضد مواطنيها أعمالاً إرهابية، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الإشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها، أو ارتكابها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ إما التسليم أو المقاضاة»[٤٨].

فكيف كان تعامل لبنان مع هذا القرار؟

صرح سفير لبناني سابق بأن لبنان كغيره من البلدان العربية، مرت بقرار مجلس الأمن رقم (١٥٦٦) في شأن التعاون التام في مكافحة الإرهاب، مروراً عابراً وكأنه لا يعنيها، في حين أنه قرار مهم يتطلب التوقف عند أكثر من نقطة فيه، خصوصاً أن هذا القرار قد كان أساساً لانطلاق الرئيس السابق بوش في ولايته الثانية في مكافحة الإرهاب، الذي لا يميز بين ما هو إرهاب وما هو مقاومة بهدف التحرير. ويرى السفير اللبناني السابق إن الإنتخابات الأميركية توافقت على رؤية الرئيس بوش في مكافحة الإرهاب، وهي القضاء على الجماعات الإرهابية ذات البعد العالمي، وضرب الدول الراعية للإرهاب، وتغيير البيئة والمناخ المولد للإرهاب[٤٩]. وعن توقعاته المستقبلية وكيفية تعاطي لبنان مع هذا القرار يرى السفير نفسه «إن إرادة الرئيس بوش الجديدة المتشددة ستحسم الوضع في العراق عسكرياً تحضيراً للانتخابات المقبلة، وإن رفع درجة الضغوط الدولية على إيران أدى إلى وقف برنامجها النووي، ولا يستبعد أن تكون هذه الإدارة حازمة مع سوريا ولبنان لكي ينفذ القرار ١٥٥٩ الذي يشكل تنفيذه جزءاً من عملية مكافحة الإرهاب التي نص عليها القرار ١٥٦٦ والقرار

(٤٨) ندوة بعنوان «في تحديد الإرهاب»، بيروت، فندق الكومودور، ٢ تشرين الثاني ٢٠٠١.
(٤٩) إميل خوري، مقالة.

١٣٧٣. ويخشى بعض المراقبين في حال ظلت سوريا ولبنان متمسكين بموقفهما الرافض تنفيذ هذا القرار، وعدم تطبيق قرار مكافحة الإرهاب الصادر عن مجلس الأمن في تشرين الأول الماضي، أن يكون لدى الإدارة الأميركية الجديدة خطة للقضاء على الإرهاب في كلتي الدولتين، إما بتوجيه ضربات انتقائية داخل أراضيهما وإما بالجلوس إلى طاولة المفاوضات للتفاهم على الطريقة الملائمة لتنفيذ هذه الخطة قبل أن تتجه الأمور إلى الحل العسكري.

الخاتمة

لازم الإرهاب الحياة البشرية منذ بداياتها، لأنه بنظر البعض هو الأسلوب الأقرب للوصول إلى الأهداف والمصالح، على الرغم من آثاره السيئة، وأضراره الكبيرة على المدى الأبعد والأشمل. وليس الإرهاب اليوم بالأمر الجديد حتى يصبح إستراتيجية جديدة للعالم تفرضه الدول القوية على الدول الضعيفة، بل كان وسيبقى بكل أصنافه وأساليبه ملازماً لحياتنا اليومية، ما دام هناك اختلال في توازن القوى وتضييع للحقوق وسيادة للظلم، وتغييب مقصود للعدالة والحرية.

وكما رأينا في هذا البحث فإن الدبلوماسية اللبنانية في تعاملها مع الإرهاب، تتعامل بحذر وتحاول دوماً إبعاد المقاومة عن دائرة الإرهاب، بمعنى آخر، وكما يقول نائب رئيس مجلس الوزراء السابق عصام فارس: «إن الموقف اللبناني ينطلق في جانب منه من اللا وفي آخر من النعم» لنقول: لا للإرهاب الجماعي والفردي وقتل الأبرياء، ونعم لمكافحة أسبابه ومسبباته. لا لإرهاب الدولة واغتصاب الأرض، نعم للمقاومة من أجل تحرير التراب الوطني».

وإن لبنان ملتزم بمكافحة الإرهاب، ولكن أي إرهاب؟ هل الإرهاب وفقاً للمفهوم الغربي وبالأخص الأميركي، أم الإرهاب وفقاً للنظرة العربية، وبالأخص اللبنانية، والتي تدعو إلى التفرقة ما بين المقاومة والإرهاب.

ولو أراد العالم أن يعود إلى منطقيته وتوازنه في تقييم الأمور ومعالجتها، فعليه أن يحدد أولاً، ما هو الإرهاب؟ وما هي أسبابه ودوافعه؟ وما هي القيم والمعايير التي يمكن الرجوع إليها في التقويم والموازنة؟ ومن هي الجهة المسؤولة التي لها الشرعية في تحديد المسؤولين عنه؟ وما هي السبل أو الأساليب المشروعة التي ينبغي إتباعها لمعالجته؟

إن غموض مفهوم الإرهاب، وعدم وجود مفهوم وتعريف موحد له أديا إلى تباين وجهات نظر الدول تجاه مكافحة هذه الظاهرة، بل أديا أيضاً إلى إطلاق العنان للولايات المتحدة الأميركية بشن هجمات وحملات شرسة ضد دول عدة، وضد المقاومة اللبنانية.

إننا نؤيد ما تذهب إليه الدبلوماسية اللبنانية في تعاملها مع الضغوطات، وفي تعاملها مع ملف الإرهاب خصوصاً دعواتها المتكررة لعقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب، وعدم زج المقاومة فيه. خاصة وإن ميثاق الأمم المتحدة قد مهد الطريق لذلك بالمادتين ٥١ و٥٥ منه (حق الكفاح من أجل الإستقلال وحق تقرير المصير)، إننا نؤيد ما يدعو إليه لبنان لإيجاد تعريف واضح لهذه الظاهرة بعيداً عن الأهواء السياسية الخاصة بكل دولة. وهنا يمكننا التوقف عند ما قاله الرئيس سليم الحص من أنه: «ليس كل عنف إرهاباً كما أنه ليس كل إرهاب عنفاً».

إن لبنان متمسك بحق المقاومة المشروعة، ودبلوماسيته تدعم هذا التوجه، ولكن السؤال الذي يطرح هو إلى متى ستتمكن هذه الدبلوماسية من الصمود، خصوصاً وأن الولايات المتحدة تشن حرباً لا هوادة فيها ضاربة بعرض الحائط بالقانون الدولي وغير مكترثة بمواثيق الأمم المتحدة؟ وهل يستطيع لبنان أن

يتعاطى بنفس الطريقة مع القرار ١٥٥٩ والذي يطال المقاومة في الدرجة الأولى مثلما تعاطى مع القرارات السابقة؟

في الحقيقة ان غموض مفهوم الارهاب، وعدم التوصل إلى تعريف محدد له، يعود إلى عاملين اثنين أساسيين هما:

أولاً: الممانعة التي تبديها الدول الكبرى، بحق حركات التحرر الوطني بالمقاومة، ونعتها به العصابات والمنظمات الإرهابية، لما يمثله هذا من تهديد لنفوذها ومصالحها الدولية.

ثانياً: الإصرار على أن الإرهاب عمل يصدر عن الأفراد والمجموعات وليس الدول، من شأنه أن يفضح أعمال هذه الدول في الإحتلال والتوسع والقمع والإستغلال، بأن يقدمها بمثابة النموذج الحقيقي للإرهاب الدولي.

هذه النظرة الإنتقائية لموضوع الإرهاب الدولي، هي وراء الفوضى السائدة في العالم اليوم.